بطاقة الكتاب

الكتاب:

أيسر الجنائز

مؤلف:

العلامة الشيخ مرتضى بن أبى بكر بن محمد بن حسن غاتا

١٤٦٢هـ/ ٢٠٠٦م الطبعة الأولى

القائم بعملية الحفظ الرقمي:

وزير بن مرتضى بن أبى بكر بن محمد بن حسن غاتا

البريد الإلكتروني

Wazeerr@gmail.com



الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٤٣١٩/ ٢٠٠٦

الترقيم الدولي: ٨-٦٠-٥٦٥٨-٩٧٧

الكتاب: أيسر البيان

التأليف: مرتضى بن أبي بكر بن محمد بن حسن غانا

الجمع الطباعي: كلمة

عدد الصفحات: ١٥٦

مقاس الصفحة: ١٧ × ٢٤ سم

النهار للطبع والنشر والتوزيع

تليفاكس: ٣٩١١٣٦٨٨

الجوال: ٠١٢٢١٧١٥٩٣

٠١٠١٦٩٥٤٢٢

النهار للطبع والنشر والتوزيع

أيسر الجنائز

تأليف

أخيكم في الله

مرتضى بن أبي بكر بن محمد بن حسن غاتا

المعروف بابه المعلم فوق الغار

النهار

النهار للطبع والنشر والتوزيع



تأليف

أخيكم في الله

مرتضى بن أبي بكر بن محمد بن حسن غانا

المعروف بابه المعلم فوق الغار

التمهيد للطبع والنشر والتوزيع



الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٤٣١٩/ ٢٠٠٦

الترقيم الدولى: ٩٧٧-٥٦٥٨-٦٠-٨

الكتاب: أيسر البيان

التأليف: مرتضى بن أبي بكر بن محمد بن حسن غانا

الجمع الطباعى: كلمة

عدد الصفحات: ١٥٦

مقاس الصفحة: ١٧ × ٢٤ سم

تليفاكس: ٢٩١١٣٦٨٨

الجوال: ٠١٢٢١٧١٥٩٣

٠١٠١٦٩٥٤٢٢

النهار للطبع والنشر والتوزيع

المقـــدمة

باسم الله الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، والصلاة والسلام على النبى الحبيب السعيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد/

فيقول أفقر العباذ المفتاق إلى ربه القادر الوهاب الغنى الحميد الحاج مرتضى بن أبى بكر بن محمد بن حسن بن إسحاق غفر الله له ولمن قبله ولمن بعده.

لما أسمع وأرى وأعلم ما يفعل به أهل هذا العصر بموتاهم المسلمين على أشنع بدعات وشاركهم فيها بعض علمائهم المتراقدين والمتعاهدين فاستيقظتهم بهذا الكتاب المسمى بـ "أيسر الجنائز فى تجهيز الأحياء النظائر، مختصر من منمقات العلماء المحققين أئمة الهدى، أهل الفقه فحتم على كل حي معمر عزيز أو ذليل الفناء. (وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إلا فِي كِتَابٍ) (فاطر: ١١) فإذا جاءه (لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ) (الأعراف: ٣٤) فالله الولى هو المحى المميت لا تأخذه سنة ولا نوم، لا يناله العدم والهلاك (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ) (الرحمن:٢٧).

ابن المعلم فوق الغار

الجنائز[1]

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل:

رغب الشارع في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح وعد ذلك من دلائل الخير، لحديث رسول الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: "أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟ قال عليه الصلاة والسلام: أكثرهم ذكرًا للموت وأكثرهم استعدادًا للموت، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة".

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثروا من ذكر هاذم[2] اللذات".

ما يسن عند الاحتضار:

١- توجيه المحتضر إلى القبلة مضطجعًا على شقه الأيمن.

وروى أحمد أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها.

وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها، والتي يكون عليها الميت في قبره، وفي رواية عن الشافعي: أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة، وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها.

٢- تلقين المحتضر "لا إله إلا الله" لحديث رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم[3] لا إله إلا الله"، وقال أيضًا "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه، والتلقين إنما يكون في الحاضر العاقل القادر

(١) الجنائز: جمع جنازة من جنزة إذا ستره.

(٢) هاذم: قاطع، والمراد به الموت.

(٣) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام.

على الكلام، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

قال العلماء، وينبغي ألا يلح عليه في ذلك، ولا يقول له قل لا إله إلا الله خشية أن يضجر، فيتكلم بكلام غير لائق، ولكن يقولها بحيث يُسمعه معرضًا له، ليفطن له فيقولها، وإذا أتى بشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه.

وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ "لا إله إلا الله" لظاهر الحديث، ويرى الجماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما.

ويستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله لحديث رسول الله ﷺ عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون"، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال عليه الصلاة والسلام قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة، فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه "محمدًا ﷺ"، وعنها أيضًا قالت: "دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد سف بصره فأغمضه، ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر".

نصح ناس من أهله فقال: "لا تدعوا على أنفسكم إلا بالخير" فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له قبره ونور له فيه".

ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب بإغماض ولا غيره إذا كان ثم غيرهما، أما إن لم يكن غيرهما فهما كغيرهما، وكذا ألا يقربه كلب ولا تمثال وكل ذلك تكرهه الملائكة، وكذا الصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نُهي.

ويستحب بعض العلماء في قراءة عند رأسه أو رجليه أو غيره سورة يس لحديث: "ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه". حين يغلب عليه ويوقن

بموته، وعلامة ذلك إشخاص بصره، ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة.

٤- وتغميض عينيه إذا مات، لحديث رسول الله ﷺ: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر".

٥- تسجيته صيانة له عن الانكشاف وسترًا لعورته المتغيرة عن الأعين، فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حين توفى سجى ببُرْد حُبْرة[١].

٦- المبادرة بتجهيزه متى تحقق[٢] موته، فيسرع وليه بغسله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه لما رواه أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به[٣] وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله.

ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الوالي، فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير، روى عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: "يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت والأيم[٤] إذا وجدت كفئًا".

٧- قضاء دين الميت لحديث رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" أي أمر الميت موقوف لا يحكم له بنجاة ولا بهلاك أو محبوس عن الجنة، وهذا فيمن مات وترك مالاً يقضي منه دينه، أما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه، ومثله من مات وله مال وكان محبًا للقضاء ولم يقض من ماله ورثته، فعند البخاري من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفها الله" وروى عن النبي ﷺ قال: "يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم

---

(١) سجي: غطي، حبرة: ثوب فيه أعلام.

(٢) لابد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه.

(٣) آذنوني: أعلموني.

(٤) الأيم: من لا زوج لها.

أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على إما حرق وإما سرق وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته".

وقد كان النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة على المدين، فلمّا فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونًا وقضى عنه، وقال في حديث البخاري: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته".

وفي هذا يدل على أن من مات مديونًا استحق أن يقضي عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين "أحد مصارف الزكاة"، وأن حقه لا يسقط بالموت، وهذا يفيد عظمة قضاء الدين في الإسلام.

وندب إبعاد النساء لقلة صبرهن وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال، وندب عنده أن يحضر عنده الطبيب وحضور أحسن أهله وأصحابه خلقًا ودينًا، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، لحديث رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون".

ولا بأس بالبكاء بمعنى يباح بالدموع حينئذ وحسن التعزي وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل لها، أما التعزية لأهل الميت فسنة، فعن ابن عباس "كتب النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل: السلام عليكم يا معاذ إني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن ابنك فلان توفي في يوم كذا فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الله الصبر ورزقك الله أجر الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء أنفسنا وأموالنا وأهلونا من مواهب الله المعينة وعواريه المستودعة، يمتعنا بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم، وحقه علينا هناك الصبر إذا ابتلى، فعليك بتقوى الله وحسن العزاء، فإن الحزن لا يرد ميتًا ولا يؤخر أجلاً، وإن الأسف لا يرد ما هو نازل بالعباد".

فهذا كان في التعزية لكل مؤمن وفي التعبير به الميت بألفاظ لا يجوز ذكرها هنا من أفحش القول، فلا بأس أن يتعزى كل واحد بما يناسب أهله، فإعداد لها يومًا كما يفعله أهل عصرنا أرباب الجهالة فبدعة.

وينهى عن الصراخ، والنياحة مأخوذة من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء لحديث رسول الله ﷺ "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"، وفي رواية البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة"، وفي رواية لهما عن أبي موسى أنه قال: "أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة"[1]،وقال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"[2].

استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه.

البكاء على الميت

أجمع العلماء على أنه يجوز البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنوح ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه"، وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون".

---

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، الشاقة: أي التي تشق.

(٢) السربال: القميص، والجرب: تقرح الجلد، والقطران: يقوي شعلة النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.

الإحداد على الميت

يجوز للمرأة أن تحد[1] على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد فوق ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرًا، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب[2]، ولا تكتحل ولا تمس طيبًا، ولا تختضب ولا تمتشط إلا إذا طهرت، تمس نُبذة من قُسط أو أظفار[3]".

والإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والكحل والحرير والطيب والخضاب، وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة، من أجل الوفاء للزوج ومراعاة لحقه.

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حسن صحيح.

واستحب الشارع هذا العمل لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران، قال الشافعي: وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير، واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع.

وقالوا: لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كنّ ينحنّ لأنه إعانة لهم على معصية.

واتفق العلماء على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلاً إلى شغلهم وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية، لحديث

---

(١) تحد: من باب نصر وضرب.

(٢) عصب: برود يمانية.

(٣) القسط والأظفار: نوعان من العود الذي يتطيب به، والنبذة: القطعة أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل على الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة، وذهب بعض العلماء إلى التحريم، قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

وأما ما يحدث في مجتمعنا اليوم من الإسراف والإفراط وعدم الفهم الدقيق لأمور الدين في إعداد وصنع أهل البيت طعامًا ويدعون الناس لحضور ما يسماه بوليمة "حفلة" الميت، زعمًا بأنهم يحيون ذكرى يوم وفاة موتاهم، وذلك لفرض ما، سواء لجمع المال وحتى بعضهم أي أهل الميت يقرضون المال لإعدادهم هذه الحفلة المبدعة، أو من أجل أن يقال فلان أعز ولد والده وأنفق ملايين لإحياء ذكرى يوم وفاة والده، وهذا نوع أكبر من الإسراف الذي نهانا عنه الشارع من اجتنابه بقوله تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾.

ومثل هذا العمل يؤذون به الأموات، ولأن الأموات يشعرون بالأحياء وما يُفعل بهم من أعمال بدعة كهذه، وعلى أقارب الميت أن يسأل عن كيفية الصدقة التي أمرنا به رسول الله ﷺ في حديثه قائلاً: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"، وذلك لزيادة عفو وغفران الرحمن الرحيم لميتهم.

والسؤال هنا الآن: "هل إسراف أهل الميت هذا من قبيل إظهار سرورهم برحيل واحد منهم أم ماذا؟" ونسوا أن الموت لا مفر منه، ويومًا ما سوف يلحق بهم، والذي يؤسفني من كل "هذا" هو مشاركة بعض علماء المترافدين والمتعاهدين على أشنع هذه البدع، اللهم اهدنا الصراط المستقيم.

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخاري: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه. وروى عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها[1] أتدرون ما البردة[2]؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوها فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا. وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: أكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها. ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه.

قال الحافظ معلقًا على الترجمة: وإنما قيد (أي البخاري) الترجمة بذلك. أي بقوله: "فلم ينكر" ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة، كان على الصحابي في طلب البردة، فلمّا أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد منه للميت، من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلحق بذلك حفر القبر؟ ثم قال: قال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه. قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت، وتعقبه الزين بن المنير: بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحبًا لكثر فيهم.

وقال العيني: لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عد جوازه، لأن ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، ولا سيما إذا فعله قوم من الأخيار.

قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، ورُوي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك.

تجهيز الميت:

يجب تجهيز الميت فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن.

---

(١) حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفها الهدب.

(٢) مقول سهل.

غسل الميت وحكمه

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين لأمر رسول الله ﷺ به، ولمحافظة المسلمين عليه.

١- من يجب غسله ومن لا يجب؟

١- اتفق العلماء أن الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ولو كان جنبًا، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن، ويكمل ما نقص منها، وينقص منها ما زاد على كفن السنة، ويدفن في دمائه ولا يغسل شيء منها، لحديث رسول الله ﷺ قائلاً: "لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة"، وأمر رسول الله ﷺ بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

وقال الشافعي: لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم[1] لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل من جراحات، وخوف عودة العدو رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهلهم بهم.

وقيل: الحكمة في ترك الصلاة عليهم أن الصلاة على الميت، والشهيد حي أو أن الصلاة شفاعة، والشهداء في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم.

الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم:

أما القتلى الذين لم يُقتلوا في المعركة بأيدي الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته، وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان وعليًا، وهم جميعًا شهداء ونذكر هنا هؤلاء الشهداء فيما يلي:

١- عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد

---

(١) كلومهم: جروحهم.

وصاحب الحرق شهيد، والذي مات تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة".

٢- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو الشهيد قال عليه الصلاة والسلام: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد".

٣- وعن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ قال: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد".

الكافر لا يغسل:

ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر وجوزه بعضهم، وعند المالكية والحنابلة: أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي: "أن عليًا رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني، قال رضي الله عنه: فذهبت فواريته وجئته ﷺ فأمرني فاغتسلت فدعا لي".

كيفية الغسل للميت

صفة الغسل للميت

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنبًا أو حائضًا، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه، ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صبيًا، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر، فعند ابن ماجة: أن رسول الله ﷺ قال: "ليغسل

موتاكم المأمونون"، وتجب النية عليه لأنه هو المخاطب بالغسل، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا؛ لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: "ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها" ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل. ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون، أو الماء القراح مبتدئًا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمسًا، أو سبعًا، ففي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: "اغسلنها وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن"[1]، قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار، فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسله وأُعيد تضفيره وأرسل خلفها، ففي حديث أم عطية: أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون، قلت: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون[2]؟ قالت: نعم. وعند مسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها، وفي صحيح ابن حبان الأمر بتضفيرها من قوله: "واجعلن لها ثلاثة قرون".

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، ووضع عليه الطيب، قال رسول الله ﷺ: "إذا أجمرتم[3] الميت فأوتروا" رواه البيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه.

وقال أبو وائل: كان عند علي رضي الله عنه مسك، فأوصى أن يحنط به وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ.

وجمهور العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه، أو إبطه أو عانته وجوز ذلك ابن حزم.

---

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٢) قرون: أي ضفائر.

(٣) أجمرتم: بخرتم.

واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين، على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة واختلفوا في إعادة طهارته فقيل: لا يجب[1] وقيل: يجب الوضوء، وقيل: يجب إعادة الغسل.

والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت: "دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو أكثر من ذلك – إن رأيتن – بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني[2]، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها[3] إياه" يعني إزاره.

وحكم وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضًا تبريد وقوة نفوذ، وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

التيمم للميت عند العجز عن الماء

إن عدم الماء يمم الميت لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ولقول رسول الله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا".

وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرّى.

وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه، روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول: أن النبي ﷺ قال: "إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها، والرجال مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان، ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء".

---

(١) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

(٢) آذنني: أي أخبرنني.

(٣) أشعرنها: اجعلنه شعارًا، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والحقوة: الإزار، وهو في الأصل معقد الإزار.

وييمم المرأة ذو رحم منها بيده، فإن لم يوجد يممها أجنبي بخرقة يلفها على يده، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعي: إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسلها، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

قال في المسوي عن الإمام مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك يُمِّمَتْ يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

قال: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضاً[1].

الكفن

١- حكمه:

تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا فرض كفاية، روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم نجد مما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذْخِر[2].

٢- ما يستحب فيه:

يستحب في الكفن ما يلي:

١- أن يكون حسنًا، نظيفًا ساترًا للبدن، لما رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه".

---

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو امرأة بين رجال لا نساء معهن غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مس باليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل إلا عند فقد الماء.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

٢- وأن يكون أبيض لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم".

٣- وأن يُجمّر ويبخر ويطيب لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: "إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا" وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود.

٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال: وقال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاث لفائف ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

وعن أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزارًا ودرعًا[١] وخمارًا[٢] وثوبين[٣]، وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.

٣- تكفين المحرم:

إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرمًا وكفن في ثياب إحرامه، ولا تغطى رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[٤]،

---

(١) الدرع: القميص.
(٢) الخمار: غطاء الرأس.
(٣) تلف فيهما.
(٤) وقصته: أي دقت عنقه.

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "اغسلوا بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه[1] ولا تحنطوه[2] ولا تخمروا[3] رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً".

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه، وبانقطاع إحرامه يكفن كالحلال، فيخاط كفنه ويغطي رأسه ويطيب، وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به، ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، ظاهر أن هذا عام في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره، ما لم يقم دليل على التخصيص.

٤- كراهة المغالاة في الكفن:

ينبغي أن يكون الكفن حسنًا دون مغالاة في ثمنه، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته.

قال الشعبي: إن عليًا كرم الله وجهه قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا" رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال.

وعن حذيفة قال: لا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين نقيين، وقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهم: قالت عائشة: إن هذا خلق[4] قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة[5].

الكفن من الحرير:

لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير، ويحل للمرأة لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: "إنهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثها".

---

(١) ثوبيه: إزاره ورداءه.
(٢) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.
(٣) تخمروه: تستروه.
(٤) الخلق: غير الجديد.
(٥) المهلة: القيح السائل من الميت.

وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهي عنها وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها، وكونه كفنًا لها بعد موتها، قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ من غيرهم خلافهم.

الكفن من رأس المال:

إذا مات الميت وترك مالاً فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم.

والمرأة مثل الرجل في ذلك، وقال ابن حزم: وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن والكسوة ولا القبر إسكانًا.

الصلاة على الميت

١- حكمها:

من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية لأمر رسول الله ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم".

وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهي عنها وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها، وكونه كفنًا لها بعد موتها، قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ من غيرهم خلافهم.

الكفن من رأس المال:

إذا مات الميت وترك مالاً فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم.

والمرأة مثل الرجل في ذلك، وقال ابن حزم: وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن والكسوة ولا القبر إسكانًا.

الصلاة على الميت

١- حكمها:

من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية لأمر رسول الله ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم".

٢- فضلها:

١- روى الجماعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط[١]، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو[٢] أحدهما مثل أحد".

٢- وروى مسلم عن خباب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع[٣] كان له مثل أحد"، فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة.

٣- شروطها:

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة، روى مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر، وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة: في أنه لا يشترط فيها الوقت، بل تؤدى في جميع الأوقات متى حضرت، ولو في أوقات النهي[٤]، عند الأحناف والشافعية، وكره أحمد وابن المبارك وإسحق الصلاة على الجنازة وقت الطلوع والاستواء والغروب، إلا أن خيف عليها التغير.

---

(١) القيراط ١/١٦ من الدرهم، وقيل في معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.
(٢) أو: للشك.
(٣) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة.
(٤) يراجع "فقه السنة" بصدد "أوقات النهي".

٤- أركانها:

صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير معتد بها شرعًا، نذكرها فيما يلي:

١- النية لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ وقول رسول الله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع.

٢- القيام للقادر عليه: وهو ركن عند جمهور العلماء، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكبًا أو قاعدًا من غير عذر، قال في المغنى: لا يجوز أن يصلى على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور: ولا أعلم فيه خلافًا، ويستحب أن يقبض بيمينه على شماله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة، وقيل: لا، والأول أولى.

٣- التكبيرات الأربع: لما رواه البخاري ومسلم عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعًا قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان ومالك وابن مبارك والشافعي وأحمد وإسحق.

رفع اليدين عند التكبير:

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة، إلا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، قال الشوكاني بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة الكل، والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة.

٤، ٥- قراءة الفاتحة سرًا والصلاة والسلام على الرسول[1] لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص في الدعاء في الجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه[2] قال في الفتح: وإسناده صحيح وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة، ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وقال بعضهم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة.

ومن حجج القائلين بفريضة القراءة أن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله: "صلوا على صاحبكم" وقال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها:

وتؤدى الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بأي صيغة، ولو قال اللهم صل على محمد لكفى، واتباع المأثور أفضل مثل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر، وإن لم يرد ما يدل على تعيين موضعها.

---

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا ركنين، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك.

(٢) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.

٦- الدعاء:

وهو ركن باتفاق العلماء لقول رسول الله ﷺ : "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه.

ويتحقق بأي دعاء مهما قال: والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية:

١- **قال أبو هريرة: دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة فقال: "اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه".**

٢- **وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: "اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل[1] جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار؛ وأنت أهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم" رواهما أحمد وأبو داود.**

٣- عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ - وقد صلى على جنازة - يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار" رواه مسلم.

٤- عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده" رواه أحمد وأصحاب السنن.

فإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: "اللهم اجعل لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا" رواه البخاري والبيهقي من كلام الحسن.

---

(١) الذمة: الحفظ، والحبل: العهد.

قال النووي: وإن كان صبيًا أو صبية اقتصر على ما في حديث: "اللهم اغفر لحينا وميتنا....الخ" وضم إليه: "اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره".

موضع هذه الأدعية:

قال الشوكاني: وأعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإذا شاء المصلي جاء مما يختار منها دفعة، وإما بعد فراغه من تكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية، ليكون مؤديًا لجميع ما روي عنه ﷺ.

قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث، إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت، وهو يقال عن الذكر والأنثى.

٧- الدعاء بعد التكبيرة الرابعة:

يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وإن كان المصلي دعا بعد التكبيرة الثالثة، لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا، وقال الشافعي: يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، وقال ابن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٨- السلام

وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يمينًا وشمالاً واجبتان وليستا ركنين، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة، وتحليل الصلاة التسليم، وقال ابن مسعود: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة، وأقله: السلام عليكم أو سلام عليكم.

وإن كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهم، وجاز أن يصلي عليهم جميعًا، وصفت الرجال أمام الإمام مما يلي القبلة، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفًا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر، وابن لها - يقال له زيد - والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا، قالوا: السنة. رواه النسائي والبيهقي، قال الحافظ: وإسناده صحيح.

وفي الحديث: أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان فالصبيان مما يلي الرجال.

من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم

اتفق الفقهاء على أنه يصلى على المسلم ذكرًا كان أم أنثى صغيرًا كان أم كبيرًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه[1]، فعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه أحمد وأبو داود، وقال فيه: والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها، وفي رواية: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(١) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يُعلم بها حياة الطفل.

الصلاة على السقط[1]

السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء، فإذا أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً واستهل غسل وصلى عليه باتفاق، فإذا لم يستهل فإنه لا يصلى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي والحسن لما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال: "إذا استهل السقط صلى عليه وورث" ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه.

وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحق إلى أنه يُغسل ويُصلى عليه للحديث المتقدم، وفيه: والسقط يصلى عليه ولأنه نسمة نفخ فيها الروح، فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مضطرب وبأنه معارض، بما هو أقوى منه، فلا يصلح للاحتجاج به.

الصلاة على الشهيد

الشهيد هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلى عليه:

١- روى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

٢- وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم.

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأن يصلى عليه:

١- روى البخاري عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

(١) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

٢- وعن أبي مالك الغفاري قال: "كان قتلى أُحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ" رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب وهو مرسل.

وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث، فأخذ بعضهم بها جميعًا ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض.

فمن ذهب مذهب الأخذ بها كلها "ابن حزم" فَجَوَّزَ الفعل والترك قال: فإن صلى عليه فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال: والصواب في المسألة: إنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهو الأليق بأصول مذهبه، قال: والذي يظهر من أمر شهداء أُحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأُحد سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح وصريح، وأبوه عبدالله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره، ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل، فقالوا: بوجوب الصلاة على الشهيد، ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا بأنه لا يصلى عليه، قال الشافعي في الأم مرجحًا ما ذهب إليه: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أُحد، وما روي: أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث: أن ذلك كان بعد ثمان سنين، قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم، بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت.

الصلاة على من قتل في حدّ

من قتل في حد غسل وصلي عليه، لما رواه البخاري عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت[1]؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى[2]، فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له أي عنه النبي ﷺ خيراً وصلى عليه، وقال أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.

الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه وسائر العصاة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغال[3] وقاتل نفسه وسائر العصاة، قال النووي: قال القاضي: "مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا"، وما روي أنه ﷺ لم يصل على الغال وقاتل نفسه وولد الزنا فلعله للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه.

قال ابن حزم: ويصلى على كل مسلم بر أو فاجر، مقتول في حد أو حربة أو بغي، ويصلي عليهم الإمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلمًا، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: "صلوا على صاحبكم"، والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ فمن منع الصلاة على مسلم، فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم.

---

(١) أحصنت: أي تزوجت.

(٢) المصلى: المكان الذي كان يصلى فيه العيد.

(٣) الغال: الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة.

وصح أن رجلاً مات بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: "صلوا على صاحبكم إنه قد غل في سبيل الله"، قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزًا لا يساوي درهمين.

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يقاد منه[1]، وعلى المرجوم، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل: قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: "لا إله إلا الله"، قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة والذي قتل نفسه يصلى عليه، وأنه قال: السنة أن يصلى على المرجوم، وصح عن قتادة أنه قال: ما أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال: "لا إله إلا الله"، وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحدًا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وعن أبي غالب: قلت لأبي أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر؛ أيصلى عليه؟ قال: نعم، لعله اضطجع مرة على فراش فقال: "لا إله إلا الله" فغفر له، وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال: "لا إله إلا الله" وصلى إلى القبلة إنما هي شفاعة.

الصلاة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾، وقال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾.

(1) يقاد منه: أي يقتص منه.

وكذلك لا يصلى على أطفالهم لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه، بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردًا من أبويه أو من أحدهما، فإنه يصلى عليه.

الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت، ولو صُلي عليه قبل دفنه، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، وعن زيد بن ثابت قال: "خرجنا مع النبي ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة، فعرفها فقال: ألا آذنتموني[1] بها؟ قالوا: يا رسول الله كنت قائلاً[2] صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك فقال: لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعًا" رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وفي الحديث: أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن، لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها.

وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصًا به صلوات الله عليه، قال ابن القيم: ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ،فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود به الصلاة في الموضعين، ولا فرق بين

(١) آذنتموني: أي أعلمتموني في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(٢) قائلاً: من القيلولة، وهو النوم وقت الظهيرة.

كونه على النعش وعلى الأرض، وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تشرع في القبور، ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك فأين ما لعن فاعله وحذر منه، وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد" إلى ما فعله ﷺ مرارًا متكررة.

الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، سواء أكان البلد قريبًا أم بعيدًا، فيستقبل المصلي القبلة، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة، ينوي الصلاة عليه، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات، قال ابن حزم: ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة وقد صلى رسول الله ﷺ على (النجاشي رضي الله عنه) ومات بأرض الحبشة ،وصلى معه أصحابه صفوفًا وهذا إجماع لا يجوز تعديه، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك، وليس لهما حجة يمكن أن يعتد بها.

الصلاة على الميت في المسجد

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخش تلويثه، لما رواه مسلم عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في المسجد، وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات.

وأما كراهة ذلك عند مالك وأبي حنيفة استدلالاً بقول رسول الله ﷺ: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"[1]، فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه من جهة، ولضعف الحديث من جهة أخرى، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف وصحح العلماء هذا الحديث

---

(١) أي لا شيء له من الثواب.

فقالوا: إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبي داود بلفظ: "فلا شي عليه" أي من الوزر، قال ابن القيم: ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وربما صلى أحيانًا على الميت كما صلى على ابن بيضاء، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

الصلاة على الجنازة وسط القبور

كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور، روى ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس، وإليه ذهب عطاء والنخعي والشافعي، وإسحق وابن المنذر: لقول رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام".

وفي رواية لأحمد: أنه لا بأس بها، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة، وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز.

جواز صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة، فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عتبة، وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد ابن أبي وقاص لتصلي عليه، وقال النووي: وينبغي أن تسن لهنّ الجماعة كما في غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف، وقال مالك يصلين فرادى.

أولى الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة، فقيل: أحق الناس الوصي، ثم الأمير، ثم الأب وإن سفل، ثم أقرب العصبة، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة، وقيل: الأولى الأب ثم الجد ثم الابن، ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصبات، وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف، ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى: الوالي إن حضر، ثم القاضي ثم

إمام الجهة، ثم ولي المرأة الميت، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا.

حمل الجنازة والسير بها

يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور نذكرها فيما يلي:

١- يشرع تشييع الجنازة وحملها، والسنة أن يدور على النعش، حتى يدور على جميع الجوانب، روى ابن ماجة والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة[١]، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع، وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: "عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة" رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢- الإسراع بها لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونه إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" وروى أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً[٢]، وروى البخاري في التاريخ: أن النبي ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا، يوم مات سعد بن معاذ، قال في الفتح: والحاصل أن يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم، وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

٣- المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبًا منها، وقد اختلف العلماء في أيهما.

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشي أمامها وقالوا: إنه الأفضل لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها رواه أحمد وأصحاب السنن.

---

(١) قول الصحابي: من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) الرمل: المشي السريع مع هز الكتفين.

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، والمتبع هو الذي يمشي خلف.

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها".

والظاهر أن الكل واسع، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه، فعن عبد الرحمن بن أبزى: أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها، فقيل لعلي: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس" رواه البيهقي وابن أبي شيبة، قال الحافظ: وسنده حسن.

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة، لحديث ثوبان: أن النبي ﷺ أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها: فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له فقال: "إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت" رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ورجع على فرس رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

ولا يعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ: "الراكب يمشي خلفها" فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة، ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب، وإن كان الأفضل المشي إلا من عذر، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم، قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها.

ما يكره مع الجنازة

يكره في الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية:

١- رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك، قال ابن المنذر: روينا عن قيس ابن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له: قال الأوزاعي: بدعة.

قال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله له، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك.

وقال النووي: واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه، وأما ما يفعله من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكرم عن موضعه فحرام بالإجماع.

وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر قال فيها: وأما الذكر جهرًا أمام الجنازة ففي "الفتح" في بال الجنائز: يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه، وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم فهو ما يلزم منعه.

٢- أن تتبع بنار: لأن ذلك من أفعال الجاهلية، قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يُحْفظ عنه من أهل العلم، قال البيهقي: وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: أن لا تتبعوني بنار، وروى ابن ماجة: أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمِجْمر[1] قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ[2].

---

(١) المجمر: على وزن منبر، ما يوضع في الجمر والبخور.
(٢) في إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول.

فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به، وقد روى الترمذي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

٣- قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض، قال البخاري: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أُمر بالقيام، ثم روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع" وروى عن سعيد المقبري عن أبيه قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ،فقال أبو هريرة: صدق. رواه الحاكم، وزاد: وأن مروان لما قال له أبو سعيد: قم قام ثم قال له: لم أقمتني؟ فذكره الحديث فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ فقال: كنت إمامًا فجلستَ فجلستُ.

وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعي وإسحق.

قالت الشافعية: لا يكره الجلوس لمشيعها قبل وضعها على الأرض.

واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه، قال الترمذي: روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم، وهو قول الشافعي، فإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها، وعن أحمد قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

٤- القيام لها عندما تمر: لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة في بني سلمة فقمت فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت[1]: حدثني محمود بن الحاكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. ورواه مسلم بلفظ: رأينا النبي ﷺ قام فقمنا، فقعد

(١) ثبت: حجة.

فقعدنا، يعني في الجنازة، قال الترمذي: حديث علي حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب.

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"، وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحق بن إبراهيم.

ووافق أحمد وإسحق ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية قال النووي والمختار: أن القيام مستحب، وبه قال المتولي وصاحب المذهب.

قال ابن حزم: ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء، وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج، استدل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع". ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه، وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي أهل الذمة - فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: أو ليست نفسًا؟ وللبخاري عن أبي ليلى قال: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة.

والحكمة في القيام ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعًا: "إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس" ولفظ ابن حبان: إعظامًا لله تعالى الذي يقبض الأرواح.

وجملة القول: أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك، ولكل حجته ودليله، والمكلف إزاء هذه الأدلة له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه والله أعلم.

٥- اتباع النساء لها: لحديث أم عطية قالت: "نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم[1] علينا" رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة، وعن عبد الله بن عمرو قال: "بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ إذ بَصُر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة رضي الله عنها فقال: "ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحَّمْت إليهم ميتهم وعزيتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكُدى[2]؟ قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. قال: لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك" رواه أحمد والحاكم والنسائي والبيهقي، وقد طعن بعض العلماء في هذا الحديث وقالوا إنه غير صحيح لأن في سنده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث عنده مناكير.

وروى ابن ماجة والحاكم عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: "خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين[3] فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات[4] غير مأجورات" في إسناده دينار بن عمر، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك، وقال الخليلي في الإرشاد كذاب، وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة.

---

(١) أي لم يوجب علينا قال الحافظ في الفتح: "ولم يعزم علينا" أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز لما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال: دعها يا عمر".

الحديث: وأخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجال ثقات وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات ٥١.

(٢) الكدى: القبور.

(٣) تنزلن الميت في القبر.

(٤) مأزورات: آثمات.

وعند مالك: أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقًا، ولا خروج شابة في جنازة من عَظُمتْ مصيبته عليها بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة.

ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة فيقول: ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك، جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها صحيح، لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عمن لا يحتج به.

ثم ذكر حديث أم عطية المقدم وقال فيه: لو صح مسندًا لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة: عن وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال رسول الله ﷺ: "دعها يا عمر، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب"[1].

قال: وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك.

ترك الجنازة من أجل المنكر

قال صاحب المغني: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان، أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقًا لباطل، والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك.

الدفن

١-حكمه:

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾.

(١) إسناد هذا الحديث صحيح.

٢-الدفن ليلاً:

يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء، فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً، ودفن علي فاطمة رضي الله عنها ليلاً، وكذلك دُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قِبَل القبلة وقال: "رحمك الله إن كنت لأواهًا تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعًا" رواه الترمذي وقال: حديث حسن. قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فإذا كان يفوت به حقوقه، والصلاة عليه وتمام القيام بأمره، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه، وروى مسلم أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك" وروى ابن ماجة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا".

٣-الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب:

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة، أما إذا لم يخش عليه من التغير فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات، عند الجمهور ما لم يتعمد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهًا، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبة قال: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف[1] الشمس للغروب حتى تغرب".

وقالت الحنابلة: يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً للحديث المذكور.

---

(١) تضيف: تميل وتجنح.

٤-استحباب إعماق القبر:

القصد من الدفن أن يواري الميت في حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور عنه، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود تأدى به الفرض وتتم به الواجب، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامة، لما رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: "احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد، فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثركم قرآنًا، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد".

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال: أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة، وعند أبي حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة وإن زاد فحسن.

٥-تفضيل اللحد على الشق:

اللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة، ينصب عليه اللبن[1] فيكون كالبيت المسقف، والشق حفرة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء، وكلاهما جائز، إلا أن اللحد أولى، لما رواه أحمد وابن ماجة عن أنس قال: "لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحدوا له" وهذا يدل على الجواز، أما ما يدل على أولوية اللحد، فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "اللحد لنا والشق لغيرنا".

٦-صفة إدخال الميت القبر:

من السنة في إدخال الميت القبر أن يُدخَل من مؤخَّره إذا تيسر، لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد: أنه أدخل ميتًا من قبل رجليه القبر وقال هذا من السنة.

---

(١) اللبن: الطوب النيء.

فإن لم يتيسر فكيفما أمكن، قال ابن حزم: ويدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القبلة، وإما من دبر القبلة، وإما من قبل رأسه، وإما من قبل رجليه، إذ لا نص في شيء من ذلك.

٧-استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له، وحل أربطة الكفن:

السنة التي جرى عليها العلم، أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة، ويقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو: وعلى سنة رسول الله"، ويحل أربطة الكفن.

فعن ابن عمر - عن النبي ﷺ - قال: "كان إذا وضع الميت في القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو: وعلى سنة رسول الله" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ورواه النسائي مسندًا وموقوفًا.

٨-كراهة الثوب في القبر:

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت في القبر، ويرى ابن حزم أنه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميت، لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء قال: وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم، لم ينكره أحد منهم.

واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب، ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، بعد أن ينحى الكفن عن خده، ويوضع على التراب، قال عمر: إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب، وأوصى الضحاك أن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن، واستحبوا أن يوضع شيء خلفه من لبن أو تراب يسنده، لا يستلقي على قفاه.

واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل، واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة على السواء.

٩-استحباب ثلاث حثيات على القبر:

ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت، لما رواه ابن ماجة: "أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتي قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً" واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى: "منها خلقناكم"، وفي الثانية "وفيها نعيدكم"، وفي الثالثة: "ومنها نخرجكم تارة أخرى"، لما روي: أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر.

وقال أحمد: لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث.

١٠-استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن:

يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يسأل في هذه الحالة فعن عثمان قال: "كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" رواه أبو داود والحاكم وصححه، والبرزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وروى رزين عن علي: أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال: اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله، واستحب ابن عمر قراءة سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن. رواه البيهقي بسند حسن.

١١-حكم التلقين بعد الدفن:

استحب بعض أهل العلم والشافعي أن يلقن الميت[1] بعد الدفن لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير[2] قالوا: إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ثم ينصرف.

---

(١) الميت: أي المكلف، أما الصغير فلا يلقن.

(٢) هؤلاء تابعون.

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال: "إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا، فإن منكر ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فقال رجل يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه؟ قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء".

قال الحافظ في التلخيص: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه، وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف، قال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم، قال النووي: هذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد كحديث: "واسألوا له التثبيت" ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن، وذهبت المالكية في المشهور عنهم، وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، قال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة.

السنة في بناء المقابر

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعرف أنه قبر، ويحرم رفعه زيادة على ذلك لما رواه مسلم وغيره عن هرون أن ثمامة بن شُفَيّ حدثه، قال: كنا مع فَضالة بن عُبَيد بأرض الروم "بُردوس" فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره

فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، وروى عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألاَّ تدع تمثالاً إلا طمَسته ولا قبرًا إلا سويته، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يعرف أنه قبر، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه" وقد كان الولاة يهدمون ما بنى في المقابر – مما زاد على المشروع – عملاً بالسنة الصحيحة، قال الشافعي: وأحب ألا يزاد في القبر تراب من غيره، وإنما أحب أن يُشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه، وأحب أن لا يبنى ولا يجصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بني في المقابر، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك.

قال الشوكاني: والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوع من السلف والخلف بلا نكير – كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث – لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظن.

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًا القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك.

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكى لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام، وعظموا ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت لجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع، لا تجد من يغضب الله ويغار حَميَّة للدين الحنيف لا عالمًا ولا متعلمًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين ويا ملوك الإسلام أي خطر للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا؟

لقد أسمعت لو ناديت حيًا	ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت	ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر قال ابن حجر في الزواجر[1]: وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، و لا يصح وقفه ونذره. .

تسنيم القبر وتسطيحه

اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه: قال الطبري لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين، وتسوية القبور ليست بتسطيح، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها، فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم: أن الأفضل تسنيمها، لأن سفيان النمار حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا، رواه البخاري، وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة في البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

والمزني وكثير من الشافعية، وذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية.

تعليم القبر بعلامة

يجوز أن يوضع على القبر علامة، من حجر أو خشب يعرف بها، لما رواه ابن ماجة عن أنس أن النبي ﷺ "أعْلَمَ قبر عثمان بن مظعون بصخرة" أي وضع عليه الصخرة ليتبين به، وفي الزوائد: هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة وفيه: أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال: "أتَعَلَّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي"، وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.

خلع النعال في المقابر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال، قال جرين بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما، وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم" وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعل، إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها، وكره الإمام أحمد المشي بالنعال السِّبْتية[1] في المقابر، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن بشير مولى رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: "يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْن ويحك ألْقِ سِبْتِيَّتَيْك" فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم، ثم قال: فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زِيِّ التواضع ولباس أهل الخشوع. والكراهة عند أحمد عند عدم العذر، فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفت الكراهة.

(١) السبتية: أي النعال المدبوغة بالقرظ.

النهي عن ستر القبور

لا يحل ستر القبور لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي وتضليل العامة، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نمطًا[1] فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه، ثم قال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين".

تحريم المساجد والسرج عند المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السرج عليها.

١- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

٢- روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".

٣- وفي صحيح مسلم عن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك".

٤- وفيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

٥- وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة – رأتاها بالحبشة فيها تصاوير – لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".

---

(١) النمط: ضرب من البسط له خمل رقيق.

قال صاحب المغنى: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبي ﷺ: "لعن الله زوّارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج" رواه أبو دادود والنسائي ولفظه: "لعن رسول الله ﷺ .....الخ".

ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه، وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدًا، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها[1].

نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنبًا لما كانت تفعله الجاهلية وبعدًا عن التفاخر والمباهاة، فقد روى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عقر في الإسلام" قال عبد الرازق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأصناف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير: فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيض عضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني مت قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحله

---

(١) قال معلقة: يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس عن سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورًا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدا بهم، فلما ذهب العلم زين الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها، ومسحها: أي إمرار اليد عليها تبركًا وتوسلاً بها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين، وسرى ذلك في الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين فالأصنام في ذلك سواء.

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبًا، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

النهي عن الجلوس على القبر والاستناد عليه والمشي عليه:

لا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه، ولا المشي عليه، لما رواه عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: "لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه" رواه أحمد بإسناد صحيح، وعن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم لما ورد فيه من الوعيد، قال: وهو قول جماعة من السلف منهم أبو هريرة.

ومذهب الجمهور: أن ذلك مكروه قال النووي: عبارة الشافعي في الأم، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها: أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنز به، كما هو مشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثير منهم، قال: وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأحمد وداود، قال: ومثله في الكراهة الاتكاء عليه والاستناد إليه.

وذهب ابن عمر من الصحابة وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر: قال في الموطأ: إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى "نظن" للذاهب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط، وذكر في ذلك حديثًا ضعيفًا وضعف أحمد هذا التأويل، وقال: ليس هذا بشيء، وقال النووي: هذا تأويل ضعيف أو باطل، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه.

وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة، فأما إذا كان الجلوس لها فقد اتفق الفقهاء على حرمته، كما اتفقوا على جواز المشي على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك.

النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه

عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه" رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه، ولفظه: "نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ"[1]، وفي لفظ النسائي "أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه".

والتجضيص معناه الطلاء بالجص، وهو الجير المعروف، وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة، وحمله ابن حزم على التحريم، وقيل الحكمة في ذلك: إن القبر للبلى لا للبقاء، وإن تجصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها، وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويجصصه: جفوت ولغوت، ولا يقربه شيء مسته النار.

ولا بأس بتطيين القبر قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم – منهم الحسن البصري – في تطيين القبور، وقال الشافعي: لا بأس به أن يطين القبر.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرًا وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه الحصباء" رواه أبو بكر النجاد وسكت الحافظ عليه في التلخيص.

وكما كره العلماء تجصيص القبر كرهوا بناءه بالآجر أو الخشب أو دفن الميت في تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالآجر ونحوه، وجاز دفن الميت في تابوت من غير كراهة، فمن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) توطأ: تداس.

قال: كانوا يستحبون اللَّبنَ ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب، وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث: الإسناد صحيح وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف من السلف.

وتعقبه الذهبي: بأنه محدث ولم يبلغهم النهي.

ومذهب الحنابلة: أن النهي عن الكتابة للكراهة سواء كانت قرآنًا أم كانت اسم الميت، ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا: إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف.

ويرى المالكية أن الكتابة إن كانت قرآنًا حرمت، وإن كانت لبيان اسمه وتاريخ موته فهي مكروهة.

وقالت الأحناف: إنه يكره تحريمًا الكتابة على القبر إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره.

وقال ابن حزم: لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك.

وفي الحديث: النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه، وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي فقال: "باب لا يزاد على القبر أكثر ترابه لئلا يرتفع"، قال الشوكاني: "وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه، وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر على قبر ميت آخر". ورجح الشافعي المعنى الأول فقال: يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه، وإنما استحب ذلك لئلا يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا قال: فإن زاد فلا بأس.

دفن أكثر من واحد في قبر

هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة

الدافنين أو ضعفهم، فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد، لما رواه أحمد والترمذي وصححه: أن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أُحد، فقالوا: "يا رسول الله أصابنا جرح وجهد فكيف تأمرنا؟ فقال: احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قالوا: فأيهم نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنًا" وروى عبد الرازق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه.

وضع الجريد على القبر

لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر، وأما ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير. أما هذا فكان لا يستتره من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا". فقد أجاب عنه الخطابي بقوله: وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" فإنه من ناحية التبرك، بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه.

وما قاله الخطابي صحيح، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر سوى بريدة الأسلمي، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، رواه البخاري، ويبعد أن يكون وضع الجريدة مشروعًا ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة، قال الحافظ في الفتح: وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصًا بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاصًا بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن، انزعه يا غلام فإنما يظله عمله، وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح.

المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين، إذا كانت حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات.

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها:

روى البيهقي عن وائلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم.

تفضيل الدفن في المقابر

قال ابن قدامة: والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبدالله من الدفن في البيوت، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري.

فإن قيل: فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحباه معه قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روى: "يدفن الأنبياء حيث يموتون" وصيانة له عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره.

وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال: يدفن في المقابر مع المسلمين.

النهي عن سب الأموات

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" وروى أبو داود والترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

ﷺ قال: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم" أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كالتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال النبي ﷺ: وجبَتْ. ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا، فقال النبي ﷺ: وجبت، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجَبَتْ؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض".

ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم قال الله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ وقال: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾، ولعن فرعون وأمثاله وسبه مشهور في كتاب الله وفيه: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

قراءة القرآن عند القبر

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة، ووافقها القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة.

نبش القبر

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابًا جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه.

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أُخرج من القبر – إن كان لم يُهَلْ عليه التراب – وصلى عليه، ثم أُعيد دفنه، وإن كان أُهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد، وصلى عليه وهو في القبر، وفي رواية عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه.

وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال تُرك في القبر وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيُترك.

وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلة، والمثلة منهي عنها، قال ابن قدامة: إنما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش، قال: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يُترك لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب والثاني ينبش ويكفن، لأن التكفين واجب فأشبه الغسل.

قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها، وقال في الشيء يسقط في القبر – مثل الفأس والدراهم – ينبش. قال: إذا كان له قيمة – يعني ينبش – قيل : فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أي شيء يريد؟

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصًا. وروى عنه أيضًا قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته[1] فجعلته في قبر على حدة.

وقد بوب البخاري لهذين الحديثين قال: "باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة"؟ وروى أبو داود عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي غال وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن

(١) كان إخراجه له بعد مضي ستة أشهر على وفاته.

فيه، وآية ذلك: أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتوه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن". قال الخطابي: فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين، وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين.

نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها.

ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير.

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح، كأن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، أو لحق القبر سيل أو نداوة، قال في المنهاج: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، كأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوبين مغصوبين، أو وقع مال، أو دفن لغير القبلة.

وعند المالكية: يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر قبل الدفن وبعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك، فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو كسر عظمه.

وعند الأحناف: يكره النقل من بلد إلى بلد، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم، ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تبصر وأرادت نقله لا تجاب إلى ذلك.

وقالت الحنابلة: يستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "ادفنوا القتلى في مصارعهم" وروى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ: "أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم" فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد

إلى آخر إلا لغرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر، قال عبد الله بن مليكة: توفى عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيش فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دُفِنْتَ إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. لأن ذلك أخلف لمؤنته وأسلم له من التغير، فإما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسًا، وسئل الزهري عن ذلك؟ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة.

التعزية

العزاء: الصبر والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.

حكمها:

التعزية مستحبة ولو كان ذميًا، لما رواه ابن ماجة والبيهقي بسند حسن عن عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة" وهي لا تستحب إلا مرة واحدة.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلا ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائبًا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

ألفاظها:

والتعزية تؤدى بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل، روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنًا لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر، ولتحتسب"[1].

وروى الطبراني والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه فكتب إليه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا، ولا يدفع حزنًا، وما هو نازل فكأن قد[2] والسلام".

وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: "إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب" وإسناده ضعيف.

- قال العلماء: فإن عزى مسلمًا بمسلم قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.
- وإن عزى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.
- وإن عزى كافرًا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.
- وإن عزى كافرًا بكافر قال: أخلف الله عليك.

---

(١) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه، والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض، ومعنى أن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية، ومعنى له ما أعطى: أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم.

(٢) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين. فكأن قد: أي فكأن قد وقع ما هو نازل.

وأما جواب التعزية فيؤمن المعزَّى ويقول للمعزِّي: آجرك الله، وعند أحمد إن شاء صافح المعزي وإن شاء لم يصافح، وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حقًا لباطل وإن نهاه فحسن.

الجلوس لها

السنة أن يعزَّى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزًى أو معزيًا، وهذا هو هدي السلف الصالح، قال الشافعي في الأم: أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر. قال النووي: قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله: يكره الجلوس للتعزية، قالوا: ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وهذا كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات، فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح: "أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية، من غير ارتكاب محظور.

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية وإقامة السرادقات وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة، ويسير وفق عادات الجاهلية، كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من

ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأولى، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة" وكان النهي ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشه، فلما دخلوا في الإسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه أذن لهم الشارع بزيارتها.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: "استأذنت ربي أن استغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروها فإنها تذكر الموت" رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي.

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار جاز زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم، لما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه – يعني لما وصلوا الحجر – ديار ثمود: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم".

صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له، وجاء في ذلك:

١- عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: "السلام عليكم أهل[1] الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم

(١) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.

لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية" رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر" رواه الترمذي.

٣- وعن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" رواه مسلم.

٤- وروي عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون".

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم من التمسح بالأضرحة وتقبيلها والطواف حولها، فهو من البدع المنكرة، التي يجب اجتنابها ويحرم فعلها ،فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفاً، ولا يقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولي والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

قال ابن القيم: كان النبي ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها، والترحم عليها والاستغفار لهم، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعو للميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين.

زيارة النساء

رخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء، في زيارة النساء للقبور لحديث عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله – أي عند زيارتها للقبور – وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مُليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها رواه الحاكم والبيهقي وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري، وقال الذهبي: صحيح، وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: "اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله: لم أعرفك، فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى". ووجهة الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك.

ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء وليس الرجال بأحوج إليه منهن، وكره قوم الزيارة لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ولقول رسول الله ﷺ: "لعن الله زوارات القبور" رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه، قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح، ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، قال الشوكاني – تعليقاً على كلام القرطبي – : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

الأعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ ؟

من المتفق عليه أن الميت ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال البر في حياته، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع

عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" وروى ابن ماجة عنه أنه ﷺ قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا بناه لابن السبيل، أو نهرًا أكراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته" وروى مسلم عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي:

١- الدعاء والاستغفار له وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾، وتقدم قول الرسول ﷺ: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"، وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ: "اللهم اغفر لحينا وميتنا" ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد.

٢- الصدقة: وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع على الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "نعم".. وعن الحسن بن سعد بن عبادة: أن أمه ماتت فقال: "يا رسول الله: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم" قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: "سقي الماء" قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ،رواه أحمد والنسائي وغيرهما، ولا يشرع إخراجها عند المقابر، ويكون إخراجها مع الجنازة.

٣- الصوم: لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ قال: "لو كان

على أمك دين أكنت قاضيه عنها" ؟ قال: نعم: قال: "فدين الله أحق أن يقضى".

٤- الحج: لما رواه البخاري عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: "حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء".

٥- الصلاة: لما رواه الدارقطني أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: "إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك".

٦- قراءة القرآن: وهذا رأي الجمهور من أهل السنة قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي المغنى لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون، ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعًا.

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا، فإن أخذ القارئ أجرًا على قراءته حرم على المعطي والآخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل: أن النبي ﷺ قال: "اقرؤوا القرآن واعملوا ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به".

قال ابن القيم: والعبادات قسمان، مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.

اشتراط النية

ولابد من نية الفعل عن الميت، قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها، بأن جعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها، ورجح هذا ابن القيم.

أفضل ما يهدى للميت

قال ابن القيم: قيل الأفضل ما كان أنفع في أنفسه، فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدَّق عليه وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي ﷺ: "أفضل الصدقة سقي الماء" وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع، فهو في موضع أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة، والوقوف للدعاء على قبره، وبالجملة: فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه.

أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة، لما رواه البخاري عن عَديِّ بن ثابت: أنه سمع البراء رضي الله عنه قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام[1]، قال رسول الله ﷺ: "إن له مرضعًا في الجنة"، قال الحافظ في الفتح: وإيراد البخاري له في هذا الباب، يشعر باختيار القول: "إلى أنهم في الجنة" وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم".

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سببًا في دخول الجنة أولى بأن يدخلها هو، لأنه أصل الرحمة وسببها.

---

(١) ابن النبي عليه السلام.

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين في دخولهم الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى، ولما رواه أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: "النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة" قال الحافظ: إسناده حسن.

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته قُبر أم لم يُقبر، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رمادًا ونسف في الهواء أو أغرق في البحر لسئل عن أعماله وجوزي بالخير خيرًا وبالشر شرًا، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معًا، قال ابن القيم: مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى.

وقال المروزي: قال أبو عبدالله – يعني الإمام أحمد – عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل، وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر فقال: هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقررنا به، فإنا إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ ودفعناه ورددناه، رددنا على الله أمره، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ قلت له: وعذاب القبر؟ قال: حق يعذبون في القبور، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: نؤمن بعذاب القبر، وبمنكر ونكير، وأن العبد يسأل في قبره فـ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ في القبر.

وقال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله، تقر بمنكر ونكير، وما يروى في عذاب القبر؟ قال: سبحان الله .. نعم نقر بذلك ونقوله، قلت هذه اللفظة تقول: منكر ونكير هكذا. أو تقول: ملكين؟ قال: منكر ونكير قلت: يقولون: ليس في حديث منكر ونكير، قال: هو هكذا يعني أنهما منكر ونكير.

قال الحافظ في الفتح: وذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط، من غير عَوْدٍ إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط، لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب، وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة، وهو النائم فإنه يجد لذة وألمًا لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألمًا ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه، ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم، إبقاءً عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت، إلا من شاء الله، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: "إنه ليسمع خفق نعالهم"، وقوله ﷺ: "تختلف أضلاعه لضمة القبر"، وقوله: "يسمع صوته إذا ضربه المطراق" وقوله: "يضرب بين أذنيه" وقوله: "فيقعدانه" وكل ذلك من صفات الأجساد.

ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة:

١- روى مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينما رسول الله ﷺ في حائط[1] لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت[2] به فكادت تلقيه فإذا قبر ستة، أو خمسة أو

(١) الحائط: البستان.
(٢) حادت: مالت.

٤- وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم أن النبي ﷺ قال: "إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، والصيام عن يمينه، والزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة، والصلة والمعروف والإحسان عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قِبَلي مدخل، ثم يؤتى من يمينه فيقول الصيام: ما قِبَلي مدخل، ثم يؤتى من يساره فتقول الزكاة: ما قِبَلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان: ما قِبَلي مدخل، فيقال له إجلس فيجلس، قد مثلت له الشمس وقد أخذت للغروب، فيقال له: هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي فيقولان: إنك ستصلي أخبرنا عما نسألك عنه؟ أرأيتك[1] هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وما تشهد به عليه، فيقوله: محمد، أشهد أن رسول الله جاء بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينور له فيه، ويعاد الجسد لما بدئ منه وتجعل نسمته[2] في النسيم الطيب، وهي طير معلق في شجر الجنة، قال: فذلك قول الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال: ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾.

٥- وفي صحيح البخاري "عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى

(١) أرأيتك: أخبرنا.
(٢) نسمته: روحه.

أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ أَو فِهْرٍ[1] أَوْ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ[2] الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ

---

(١) الفهر: حجر ملء الكف.

(٢) تدهده: تدحرج.

الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ" قال ابن القيم: وهذا نص في عذاب البرزخ، فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الأمر.

٦- وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتلأ قبره عليه نارًا فلما ارتفع عنه أفاق، قال: علام جلدتموني؟ قال: أنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره".

٧- وعن أنس أن النبي ﷺ سمع صوتًا من قبر فقال: "متى مات هذا"؟ فقالوا: مات في الجاهلية فسر بذلك وقال: "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر" رواه النسائي ومسلم.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "هذا الذي تحرك له العرش[1] وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضم ضمة[2] ثم فرج عنه" رواه البخاري ومسلم والنسائي.

مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ثم ذكر القول الراجح فقال: قيل: الأرواح متفاوت في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت.

فمنها: أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح أنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء.

---

(١) هو سعد بن معاذ.

(٢) ضمة القبر.

ومنها: أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت[1]، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره كما في المسند، عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: الجنة، فلما ولى قال: إلا الدَّين سارَّني به جبريل آنفًا.

ومنهم من يكون محبوسًا على باب الجنة، كما في الحديث الآخر: رأيت صاحبكم محبوسًا على باب الجنة.

ومنهم من يكون محبوسًا في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلّها[2] ثم استشهد، فقال الناس: هنيئًا له في الجنة، فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلّها لتشتعل عليه نارًا في قبره".

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس: "الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيًا" رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء.

ومنهم من يكون محبوسًا في الأرض، لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى، فإنها كانت روحًا سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية، كما لا تجامعها في الدنيا، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبته وذكره والأنس به والتقرب إليه، هي أرضية سفلية، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره، والتقرب إليه والأنس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحب في البرزخ يوم القيامة، والله تعالى يزوج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد ويجعل روحه (يعني المؤمن) مع القسم الطيب (يعني الأرواح

---

(١) هذا نص الحديث.

(٢) غلها: أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة.

الطيبة المشاكلة لروحه) فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك.

ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم، تسبح فيه وتلقم الحجارة، فليس للأرواح – سعيدها وشقيها – مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفيلة لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا، فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضًا، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنًا غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعدًا وهبوطًا، وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه؟ وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار، فلهذه الأنفس أربع دور، كل دار أعظم من التي قبلها.

- الدار الأولى: في بطن الأم، وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث.
- والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة.
- والدار الثالثة: دار البرزخ وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها غليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى.
- والدار الرابعة: دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدهما والله ينقلها في هذه الدور طبقًا بعد طبق، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها، وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها.

ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها، الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها، فمن عرفها كما ينبغي شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها والقدرة كلها، والعز كله والحكمة كلها والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر، وما خالفه فهو الباطل وبالله التوفيق.

اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأدخلنا دارك دار السلام وأنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

وهذا ما أراد الله لنا اختصاره وجيزًا، السادس من ذي الحجة ١٤١٥هـ.

اللهم ارحم أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اللهم أصلح أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.



إن ما كتب الحاج مرتضى أبو بكر كان ملاحظة جيدة ومفيدة لأبناء المسلمين سواء من المتعلمين أم المعلمين أنفسهم..

وكان الحاج مرتضى أبو بكر مجتهدا من بدايته حتى الآن، وبذل كل الجهود لنشر الدعوة وإرشاد طلبة العلم. وبذل كل غال ونفيس.

وقلّ من لا يستفيد من ابن المعلم فوق الغار من سائر البقاع النيجيرية. ولو كثر مثل هذا الحاج فى مجتمعنا لما كان المسلمون يعيشون فى الظلمة التى هم فيها الآن، وهو يذكرهم بكتابه هذا إذ لا أحد يفوق النسيان. ومن لازم هذا الحاج يوما لا يطيق فراقه أبدا وذلك مما يتلقى من الحكمة وتعليم الاستقامة فى كل شيئ. ولا يوفيه شكره إلا الله سبحانه وتعالى والله من وراء القصد

الناشر



٧ش الجمهورية - عابدين
تليفاكس: ٣٩١٣٦٨٨
جوال:٠١٠١٦٩٥٤٢٢/٠١٢٣١٧١٥٩٣